التفصيل في شواذ السبعة فان عنهم شيئا
كثيرا شاذا انتهى وسئل العلامة قاضي
القضاة ابو نصر عبد الوهاب رحمه الله
عن قوله في كتاب جمع الجوامع في الاصول
والسبع متواترة مع قوله والصحيح ان ما
وراء العشر فهو شاذ اذا كانت العشر متواترة
فلم لا قلتم والعشر متواترة بدل قولكم والسبع
فأجاب اما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع
مع ادعائنا تواترها فلأن السبع لم يختلف
في تواترها وقد ذكرنا اول موضع الاجماع
ثم عطفنا عليه موضع الخلاف على ان القول
بان القراءات الثلاث غير متواترة في غاية
السقوط ولا يصح القول به ممن يعتبر قوله
في الدين وهي اعني القراءات الثلاث قراءة
يعقوب وابي جعفر بن القعقاع وخلف
لا تخالف رسم المصحف ثم قال سمعت
الشيخ الامام يعني والده المذكور يشدد
النكير على بعض القضاة وقد بلغه انه منع
من القراءة بها واستأذنه بعض اصحابنا

مرة

81

مرة في اقراء السبع فقال اذنت لك ان تقرئ
العشر انتهى قال المحقق ابن الجزري
وقد جرى بيني وبينه في ذلك كلام كثير
وقلت له كان ينبغي ان تقول والعشر متواترة
ولا بد فقال اردنا التنبيه على الخلاف فقلت
وابن الخلاف وابن القائل به ومن قال ان
قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف غير
متواترة فقال يفهم من قول ابن الحاجب
والسبع متواترة فقلت اي سبع وعلى تقدير
ان يكون هؤلاء السبعة مع ان كلام ابن
الحاجب لا يدل عليه فقراءة خلف لا تخرج
عن قراءة احد منهم بل ولا عن قراءة الكوفيين
في حرف فكيف يقول احد بعدم تواترها
مع اذعانه بتواتر السبع وايضا فلو قلنا
انه يعني هؤلاء السبعة فمن اي رواية
ومن اي طريق ومن اي كتاب اذ التخصيص
لم يدعه ابن الحاجب ولو ادعاه لما سلم له
بقي الاطلاق فيكون كل ما جاء عن السبعة
فقراءة يعقوب جاءت عن عاصم وابي عمرو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)